الجرائم الناقصة في الفقه الإمامي وقانون العقوبات العراقي

د. محمد رضا ظفري
أستاذ مساعد في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة بيام نور، طهران، إيران
Mr-zafari@Pnu.ac.ir
سلوى نوزاد كاظم
طالبة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة قم الحكومية، قم، إيران
Salwanawzad67@gmail.com

Incomplete crimes in the Imami jurisprudence and Iraqi penal law

Dr. Mohammad Reza Zafari
Assistant Professor of Criminal Law and Criminology , Payame Noor University , Tehran , Iran
Salwa Nawzad Kazem
MA student in Criminal Law and Criminology , Qom State University , Qom , Iran

الملخص:-

الجرائم الناقصة تمثل تلك الجرائم التي لم تكتمل أركانها لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، وتشمل الشروع في الجريمة والجرائم المستحيلة والجرائم الموقوفة. يعد هذا الموضوع من القضايا المهمة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، حيث يختلف التصور القانوني لمثل هذه الجرائم بين الفقه الإمامي وقانون العقوبات العراقي

في الفقه الإمامي، تعتمد المسؤولية الجنائية على اكتمال أركان الجريمة ووجود القصد الجنائي الصريح، ويتميز الفقه الإسلامي بكونه لا يعترف بالشروع في بعض الجرائم كحدود الله، حيث لا يعاقب على الشروع فيها إذا لم يتحقق الفعل المحرم بالكامل، وذلك بناءً على قاعدة "لا حد إلا فيما استوجب الحد". ومع ذلك، في بعض الجرائم، يُؤخذ بالشروع عند توفر النية الجرمية وأداء جزء من الفعل، ويعاقب عليه بعقوبات تعزيرية وفقًا لرؤية الحاكم الشرعي.

نص قانون العقوبات العراقي على الجرائم الناقصة تحت مسمى الشروع في الجريمة في المادة ٣٠ منه، والتي حددت أن الشروع يتمثل في البدء بتنفيذ فعل إجرامي بقصد ارتكاب الجريمة، ولكنها لم تكتمل لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل. يميز القانون بين الشروع التام، حيث يقوم الجاني بكل الأفعال التنفيذية ولكن الجريمة لا تكتمل، والشروع الناقص، حيث يتوقف التنفيذ عند مرحلة معينة. ويعاقب القانون على الشروع بعقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة، وفقًا لما يحدده القاضي يظهر من خلال المقارنة بين الفقه الإمامي وقانون العقوبات العراقي أن هناك تباينًا جوهريًا في كيفية التعامل مع الجرائم الناقصة، حيث يميل الفقه الإمامي إلى تطبيق العقوبات التعزيرية في أغلب الحالات مع ترك المجال للحاكم الشرعي لتقدير العقوبة، بينما يتبنى القانون العراقي نهجًا قانونيًا صريحًا يعترف بالشروع والجرائم الناقصة ويحدد لها عقوبات واضحة تتناسب مع درجة تحقق الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الناقصة، الشروع في الجريمة، الفقه الإمامي، قانون العقوبات العراقي، الجريمة المستحيلة، الجرائم الموقوفة، الحدود والتعزير، المسؤولية الجنائية، العقوبة المخففة، الأركان القانونية للجريمة.

Abstract:-

Incomplete crimes are crimes whose elements are not complete for reasons beyond the perpetrator's control, including attempted crimes, impossible crimes, and suspended crimes. This topic Is one of the important issues in Islamic criminal jurisprudence and positive law, as the legal concept of such crimes differs between Imami jurisprudence and the Iraqi Penal Code.

In Imami jurisprudence, criminal liability depends on the completion of the elements of the crime and the presence of explicit criminal intent. Islamic jurisprudence is distinguished by the fact that it does not recognize the attempt in some crimes such as the limits of God, as the attempt is not punishable if the forbidden act is not fully achieved, based on the rule "No limit except in what requires limit". However, in some crimes, the attempt is taken into account when the criminal Intent is present and part of the act Is performed, and It is punishable by discretionary penalties according to the vision of the Sharia judge.

The Iraqi Penal Code stipulates incomplete crimes under the name of attempted crime in Article 30, which specifies that the attempt is represented by the beginning of the implementation of a criminal act with the intention of committing the crime, but it was not completed for reasons beyond the perpetrator's control. The law distinguishes between complete attempt, where the perpetrator performs all the executive acts but the crime is not completed, and incomplete attempt, where the execution stops at a certain stage. The law punishes attempt with a penalty less than the penalty for the completed crime, according to what the judge determines. It appears from the comparison between Imami jurisprudence and the Iraqi Penal Code that there is a fundamental difference in how to deal with Incomplete crimes, as Imami jurisprudence tends to apply discretionary punishments in most cases, leaving room for the Sharia judge to estimate the penalty, while Iraqi law adopts an explicit legal approach that recognizes attempt and incomplete crimes and sets clear penalties for them that are commensurate with the degree of the crime.

Key words: Incomplete crimes, Attempt to commit a crime, Imami jurisprudence, Iraqi Penal Code, Impossible crime, Suspended crimes, Hudud and discretionary punishment, Criminal responsibility, Mitigated punishment, Legal elements of the crime.

أولًا - بيان المسألة:

الجرائم الناقصة هي تلك الجرائم التي لم تكتمل أركانها لسبب خارج عن إرادة الجاني، وقد أثارت هذه المسألة خلافًا فقهيًا وقانونيًا بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية. في هذا السياق، يُطرح التساؤل حول مدى مسؤولية الجاني عن فعل لم يصل إلى نتيجته النهائية، وما إذا كان ينبغي فرض عقوبة عليه أم لا.

في الفقه الإسلامي، ولا سيما الفقه الإمامي، يتم التعامل مع الجرائم الناقصة وفقًا لنوع الجريمة وطبيعتها، حيث يُفرّق بين الحدود والتعازير، ولا يُعاقب على الشروع في بعض الجرائم الحدّية وفق القاعدة الفقهية "لا حد إلا فيما استوجب الحد"، بينما يُترك التعزير للحاكم الشرعي.أما في قانون العقوبات العراقي، فإن الشروع في الجريمة مُعاقب عليه بنصوص قانونية واضحة، حيث يعتبر الجاني مسؤولًا جنائيًا عن محاولته ارتكاب الجريمة حتى وإن لم تتحقق النتيجة الإجرامية. ويحدد القانون العقوبة بناءً على مدى تقدم الجاني في تنفيذ الجريمة والأسباب التي حالت دون إتمامها.وبالتالي، تتعلق المسألة المطروحة بدراسة مفهوم الجرائم الناقصة في الفقه الإمامي وقانون العقوبات العراقي، وتحليل أوجه التشابه والاختلاف بينهما من حيث التعريف، الأركان، والعقوبات المفروضة على مرتكبها.

ثانيًا - ضرورة البحث:

تنبع أهمية البحث في الجرائم الناقصة من الحاجة إلى فهم الأسس الفقهية والقانونية التي تحدد مسؤولية الفاعل عن الجرائم غير المكتملة، حيث تتباين النظرة إليها بين الفقه الإسلامي، لا سيما الفقه الإمامي، والقوانين الوضعية، مثل قانون العقوبات العراقي.

أهمية البحث من الناحية النظرية:

١. إثراء الدراسات الفقهية والقانونية من خلال تحليل موقف الفقه الإمامي وقانون العقوبات العراقي من الجرائم الناقصة، مما يساعد في فهم الفروق الجوهرية بين النظامين.

٢. توضيح الأساس القانوني والشرعي لمسؤولية الفاعل في الجرائم الناقصة، خاصة في ظل تطور التشريعات وظهور جرائم حديثة مثل الجرائم الإلكترونية التي قد يكون

الشروع فيها كافيًا لإحداث ضرر بالغ.

٣. مساهمة البحث في تطوير التشريعات من خلال استعراض الفجوات القانونية أو الفقهية التي قد تؤثر على تحقيق العدالة الجنائية في مثل هذه القضايا.

أهمية البحث من الناحية العملية:

١. مساعدة القضاة والمحامين في فهم كيفية التعامل مع الجرائم الناقصة، خاصة في القضايا التي يكون فيها إثبات النية الجرمية أو الشروع محل جدل قانوني.

٢. تعزيز دور المشرّع في وضع عقوبات أكثر دقة ووضوحًا فيما يتعلق بالجرائم الناقصة، بما يضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب دون المساس بمبدأ العدالة.

٣. إيجاد حلول قانونية متوازنة بين العقوبة والردع، حيث يتطلب التشريع الحديث توفير عقوبات عادلة للشروع في الجرائم، خاصة في الجرائم التي قد لا تكتمل بسبب تدخل خارجي وليس بسبب عدول الجاني عن الجريمة.بناءً على ما تقدم، فإن دراسة الجرائم الناقصة في الفقه الإمامي وقانون العقوبات العراقي توفر فهمًا أعمق للمفاهيم القانونية والفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، مما يسهم في تطوير الفكر القانوني وتحقيق العدالة الجنائية.

ثالثًا – أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل الجرائم الناقصة في الفقه الإمامي وقانون العقوبات العراقي، مع التركيز على أوجه التشابه والاختلاف بينهما، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

الأهداف العامة:

١. إيضاح مفهوم الجرائم الناقصة من منظور الفقه الإمامي وقانون العقوبات العراقي، مع بيان الأسس التي يقوم عليها كل منهما.

٢. تحليل موقف الفقه الإسلامي، وخاصة الفقه الإمامي، من الشروع في الجريمة، ومدى إمكانية معاقبة الجاني في حال عدم اكتمال الجريمة.

٣. دراسة الإطار القانوني للشروع في الجريمة في التشريع العراقي، وكيفية تحديد العقوبة وفقاً للمادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي.

الأهداف الخاصة:

١. المقارنة بين الفقه الإمامي والتشريع العراقي في كيفية التعامل مع الجرائم الناقصة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

٢. تحليل مدى تأثير فكرة الجرائم الناقصة على تطبيق العدالة الجنائية، خاصة في الجرائم التي تتطلب إثبات النية الجرمية أو التداخل في تنفيذ الفعل.

٣. تقديم مقترحات وتوصيات قانونية تسهم في تطوير التشريعات العراقية بما يتناسب مع التطورات الحديثة في الجريمة والشروع فيها، خاصة في الجرائم الرقمية.

٤. بيان أهمية العقوبة في الجرائم الناقصة، ومدى تأثيرها في تحقيق الردع العام والخاص، من خلال دراسة بعض الأحكام القضائية ذات الصلة.

يسعى البحث إلى تقديم رؤية متكاملة حول الجرائم الناقصة، تجمع بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، بما يساهم في تطوير المنظومة القانونية وتحقيق التوازن بين العقوبة والعدالة

رابعاً - منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة موضوع الجرائم الناقصة في الفقه الإمامي وقانون العقوبات العراقي، حيث يتم اتباع الأساليب الآتية:

١. المنهج الوصفي:

يتم من خلاله عرض وتحليل المفاهيم الأساسية المتعلقة بالجرائم الناقصة، مثل الشروع في الجريمة، الجريمة المستحيلة، والجرائم الموقوفة.

توضيح موقف الفقه الإمامي وقانون العقوبات العراقي من هذه الجرائم، مع الاستناد إلى النصوص الفقهية والقانونية ذات الصلة.

٢. المنهج التحليلي:

تحليل القواعد الفقهية والنصوص القانونية التي تتعلق بالجرائم الناقصة، وتفسيرها وفق المبادئ الشرعية والقانونية.

مقارنة تطبيقات الفقه الإمامي والتشريع العراقي فيما يتعلق بالجرائم الناقصة، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

المبحث الأول

الإطار النظري للجرائم الناقصة

تُعد الجرائم الناقصة من الموضوعات الجوهرية في الفقه الجنائي، حيث تثير العديد من الإشكاليات حول مدى مسؤولية الفاعل عن الجريمة غير المكتملة، وما إذا كان ينبغي فرض عقوبة عليها. ويهتم كل من الفقه الإسلامي بالخصوص الفقه الامامي[١] والقوانين الوضعية بتحديد نطاق هذه الجرائم وشروط تحققها، خاصةً أن بعض الأفعال قد لا تؤدي إلى النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، مما يطرح تساؤلات حول طبيعة المسؤولية الجنائية والعقوبة المناسبة[٢].

في هذا الإطار، يهدف هذا المبحث إلى تقديم إطار نظري شامل للجرائم الناقصة، من خلال بيان مفهومها وأركانها القانونية، إضافة إلى تصنيفها إلى الشروع، الجريمة المستحيلة، والجرائم الموقوفة. كما سيتم التطرق إلى الفروق الجوهرية بين هذه الأنواع، وفقًا لما ورد في الفقه الإمامي وقانون العقوبات العراقي، وذلك لفهم كيفية تعامل التشريعات مع هذه الحالات المختلفة ومدى تباين العقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الناقصة وأركانها.

تُعد الجرائم الناقصة من المفاهيم الأساسية في القانون الجنائي، حيث تشير إلى الأفعال التي لم تصل إلى مرحلتها النهائية بسبب عوامل خارجة عن إرادة الجاني. ويشكل هذا المفهوم محورًا هامًا في تحديد المسؤولية الجنائية ومدى استحقاق الفاعل للعقاب[٣].

ينقسم هذا المطلب إلى قسمين رئيسيين:

- الأول: يتناول **تعريف الجرائم الناقصة** في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مع توضيح الفروق الجوهرية بينهما.
- الثاني: يسلط الضوء على **أركان هذه الجرائم**، والتي تشمل الركن المادي، الركن المعنوي، والركن القانوني، حيث يُعتبر تحقق هذه الأركان شرطًا أساسيًا لتحديد طبيعة الجريمة وتصنيفها ضمن الجرائم الناقصة.

الفرع الأول: تعريف الجرائم الناقصة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أولًا: تعريف الجرائم الناقصة في الفقه الإسلامي

في الفقه الإسلامي، وخاصة في الفقه الإمامي، يُنظر إلى الجرائم الناقصة على أنها تلك الجرائم التي لم تكتمل جميع أركانها لسبب خارجي، مما يحول دون تحقق النتيجة الجرمية. وتخضع هذه الجرائم لمبدأ شرعي عام يقضي بأن "لا حد إلا فيما استوجب الحد"، أي أن العقوبات الحدّية لا تُطبق إلا عند اكتمال الجريمة بكافة شروطها وأركانها. ومع ذلك، قد يُعاقب الفاعل تعزيريًا إذا كان الفعل الذي قام به محرمًا في الشريعة.(٤)

يقسم الفقهاء الجرائم الناقصة إلى عدة أنواع، أبرزها:

- **الشروع في الجريمة:** وهو البدء في تنفيذ الجريمة دون إتمامها بسبب عوامل خارجة عن إرادة الجاني.
- **الجريمة المستحيلة:** وهي الجريمة التي لا يمكن تحقيقها إما بسبب عدم وجود موضوع الجريمة أو لعدم كفاءة الوسيلة المستخدمة.
- **الجرائم الموقوفة:** وهي الجرائم التي تتوقف عند مرحلة معينة بسبب ظروف معينة لم يكن الجاني يتوقعها.

ثانيًا: تعريف الجرائم الناقصة في القانون الوضعي

في قانون العقوبات العراقي، تُعرف الجرائم الناقصة على أنها الجرائم التي لم تتحقق نتيجتها الإجرامية بسبب أسباب خارجة عن إرادة الفاعل، مع احتفاظه بالقصد الجرمي. وقد عرّف المشرّع العراقي الشروع في المادة **٣٠ من قانون العقوبات العراقي** بأنه:

"هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل في. وبالتالي، فإن المشرّع العراقي يُقرّ مبدأ **المسؤولية الجنائية عن الشروع في الجريمة**، مع فرض عقوبة أقل من الجريمة التامة، على عكس بعض الأحكام الفقهية الإسلامية التي تشترط اكتمال الجريمة لتوقيع العقوبة الحدّية[٥].

المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

من خلال هذا التعريف، يتضح أن الفقه الإمامي يتعامل مع الجرائم الناقصة بمنظور مختلف عن القانون الوضعي، إذ يعتمد على مبدأ اكتمال الأركان كشرط لتوقيع العقوبة، بينما يعترف القانون العراقي بمبدأ المسؤولية الجنائية عن الشروع، مما يؤدي إلى اختلاف في تطبيق العقوبات على هذه الجرائم بين النظامين.

الفرع الثاني: بيان أركان الجرائم الناقصة (الركن المادي، الركن المعنوي، الركن القانوني).

تتطلب الجرائم الناقصة توافر مجموعة من الأركان الأساسية التي تحدد طبيعتها ومدى تحققها. وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي، الركن المعنوي، والركن القانوني، وهي ذاتها الأركان الأساسية للجريمة التامة، إلا أن الركن المادي في الجرائم الناقصة يكون غير مكتمل، مما يؤدي إلى عدم تحقق النتيجة الإجرامية. وفيما يلي بيان هذه الأركان بالتفصيل:

أولًا: الركن المادي

يمثل الركن المادي العنصر الظاهر والملموس للجريمة، حيث يتجسد في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني في الفقه الإمامي، يُقصد بالركن المادي الفعل الخارجي المحرم شرعًا، كأن يكون قتلًا أو سرقة أو زنا، ولا يكفي مجرد النية أو العزم دون تنفيذ فعلي.

ويشترط أن يكون هذا الفعل ملموسًا وواقعيًا لقيام الجريمة، لذا لا يُعاقب على الشروع في الجرائم الحدّية، لعدم اكتمال الركن المادي، لكن قد يُعاقب تعزيريًا إذا رأى الحاكم الشرعي خطورة في السلوك[٦]. ويتضمن الركن المادي في الجرائم الناقصة العناصر التالية:

١- السلوك الإجرامي: وهو الفعل الذي يقوم به الجاني بقصد تحقيق الجريمة، ويختلف باختلاف نوع الجريمة. في الجرائم الناقصة، قد يبدأ الجاني بتنفيذ الجريمة

لكنه لا يتمكن من إكمالها لأسباب خارجة عن إرادته.

٢- عدم تحقق النتيجة الإجرامية: في الجرائم التامة، يؤدي الفعل إلى تحقق النتيجة الجرمية، بينما في الجرائم الناقصة لا تتحقق النتيجة لسبب خارجي (مثل تدخل الشرطة أو خطأ في الوسيلة المستخدمة).

٣- العلاقة السببية: في الجرائم الناقصة، تبدأ العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة لكنها لا تكتمل، أي أن هناك محاولة لكنها لم تحقق الغرض الإجرامي.

أمثلة على الركن المادي في الجرائم الناقصة:

- شخص يطلق النار على آخر بقصد قتله، لكنه يخطئ الهدف.
- شخص يحاول سرقة خزنة لكنه يفشل في فتحها.

ثانيًا: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو القصد الجرمي الذي يحرك الفاعل لارتكاب الجريمة. ويتحقق هذا الركن عندما يكون الجاني مدركًا لطبيعة الفعل الذي يقوم به ومقصوده الإجرامي.في الفقه الإمامي، يُعد الركن المعنوي هو القصد العمدي المصحوب بالعلم بحرمة الفعل، وهو شرط أساسي لإقامة العقوبة، خاصة في الحدود. فإذا انتفى القصد أو وجد الجهل بالحكم، لا يُقام الحد، وقد يُستبدل ذلك بالتعزير وفق تقدير الحاكم الشرعي(٧).

وينقسم إلى:

١. القصد الجنائي العام: وهو نية ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بعدم مشروعيته.

٢. القصد الجنائي الخاص: وهو اتجاه إرادة الجاني لتحقيق نتيجة محددة من الجريمة، مثل نية القتل أو السرقة.

في الجرائم الناقصة، يجب أن يكون القصد الإجرامي واضحًا، بحيث يكون لدى الجاني نية حقيقية لارتكاب الجريمة، حتى وإن لم تكتمل أركانها المادية(٨).

أمثلة على الركن المعنوي في الجرائم الناقصة:

- شخص يخطط لجريمة سرقة ويبدأ في تنفيذها لكنه يتوقف بسبب تدخل الشرطة.
- شخص يضع السم في طعام الضحية، لكنه يُكتشف قبل أن يتناوله الضحية.

ثالثًا: الركن القانوني

يمثل الركن القانوني النص القانوني الذي يجرّم الفعل ويحدد العقوبة عليه، وهو الأساس الذي تستند إليه المسؤولية الجنائية في الجرائم الناقصة. في القانون العراقي، نجد أن الجرائم الناقصة، خاصة الشروع في الجريمة، قد تم تنظيمها بموجب المادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي، والتي تنص على:

"الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ومع ذلك لا يعتبر شروعًا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

يترتب على هذا الركن ما يلي:

١. يجب أن يكون هناك نص قانوني يجرّم الفعل الناقص ويوضح العقوبة المقررة له.

٢. يميز القانون بين الشروع والجرائم التامة، حيث يعاقب على الشروع بعقوبة أقل من الجريمة المكتملة.

٣. بعض الجرائم الناقصة قد لا يُعاقب عليها إذا لم ينص القانون على ذلك، مثل بعض الجرائم المستحيلة.

في الفقه الإمامي، لا يوجد ما يُسمى بالنص القانوني بالمعنى الوضعي، وإنما يُستند إلى النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الأئمة كمصدر لتجريم الأفعال وتحديد العقوبات.

ويُمثل الركن الشرعي الأساس الذي تُبنى عليه المسؤولية الجنائية، فلا يُعاقب الفاعل إلا إذا وُجد نص شرعي يُحرّم الفعل ويُحدد العقوبة، سواء كانت حدًا أو تعزيرًا، وفقًا لقاعدة: "لا عقوبة إلا بنص شرعي"[٩].

رأي الباحث

يتضح أن الجرائم الناقصة تقوم على أركان مشابهة للجرائم التامة، لكن مع اختلاف في الركن المادي، حيث يكون التنفيذ غير مكتمل. كما أن القصد الجرمي يجب أن يكون متوفرًا لقيام المسؤولية الجنائية. أما من الناحية القانونية، فإن وجود نص يجرّم الفعل الناقص هو الشرط الأساسي لتطبيق العقوبة، وهو ما يظهر بوضوح في قانون العقوبات العراقي الذي يعترف بالشروع ويحدد عقوبته بشكل واضح.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الناقصة.

تتعدد صور الجرائم الناقصة وفقًا للأسباب التي تحول دون اكتمالها، مما يستدعي تصنيفها إلى فئات رئيسية تساهم في فهم طبيعة هذه الجرائم وكيفية التعامل معها من الناحية الفقهية والقانونية. ويرتبط هذا التصنيف بتحديد مدى خطورة الفعل الإجرامي وتأثيره على النظام القانوني والعدالة الجنائية.

في هذا السياق، ينقسم هذا المطلب إلى دراسة أنواع الجرائم الناقصة، والتي تشمل الشروع في الجريمة، الجريمة المستحيلة، والجرائم الموقوفة. ويتمثل الاختلاف الأساسي بينها في طبيعة العوامل التي حالت دون إتمام الجريمة، حيث قد يكون ذلك بسبب ظروف خارجية، أو عدم صلاحية الوسيلة المستخدمة، أو لعدول الجاني عن تنفيذ الجريمة. ويهدف هذا التصنيف إلى تحديد مدى مسؤولية الجاني، والعقوبات التي قد تترتب على فعله وفقًا لما جاء في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي.

الفرع الأول ـ الشروع في الجريمة وأحكامه.

أولًا: تعريف الشروع في الجريمة

يُعرف الشروع في الجريمة بأنه البدء في تنفيذ فعل إجرامي بقصد ارتكاب جريمة معينة، ولكن دون تحقق النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل. ويعني ذلك أن الجاني قام بجزء من الفعل المادي للجريمة، لكنه لم يتمكن من إتمامها بسبب تدخل خارجي أو فشل الوسيلة المستخدمة.

وقد عرف قانون العقوبات العراقي الشروع في المادة ٣٠ منه على النحو التالي: "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره

لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ومع ذلك لا يعتبر شروعًا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[١٠].

ثانيًا: أركان الشروع في الجريمة

يتطلب الشروع تحقق الأركان الآتية:

١. البدء في التنفيذ: لا يكفي مجرد التفكير أو التخطيط للجريمة، بل يجب أن يكون هناك عمل مادي واضح بدأ به الجاني نحو تحقيق الجريمة.

٢. عدم اكتمال الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل: أي أن الجاني لم يتمكن من تحقيق النتيجة الإجرامية بسبب عائق غير إرادي، مثل تدخل الشرطة أو فشل الوسيلة المستخدمة.

٣. وجود القصد الجنائي: يجب أن يكون لدى الجاني نية واضحة لارتكاب الجريمة، بحيث يكون واعيًا بأن فعله يؤدي إلى تحقيق الجريمة المقصودة.

ثالثًا: أنواع الشروع في الجريمة

يقسم الشروع إلى نوعين رئيسيين وفقًا لمدى تقدم الجاني في تنفيذ الجريمة:

١. الشروع التام (الخائب): هو عندما يقوم الجاني بجميع الأفعال التنفيذية للجريمة، ولكن النتيجة لا تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته.

مثال: شخص يطلق النار على آخر بنية قتله، لكنه يخطئ الهدف.

٢. الشروع الناقص: هو عندما يتوقف الجاني عن تنفيذ الجريمة قبل إتمام كل أفعالها التنفيذية، بسبب تدخل خارجي.

مثال: شخص يحاول فتح خزنة لسرقتها، لكنه يُقبض عليه قبل إتمام الفعل.

رابعًا: عقوبة الشروع في الجريمة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي

١. في الفقه الإسلامي (الفقه الإمامي)

- لا يُعاقب على الشروع في الحدود الشرعية، وفقًا للقاعدة الفقهية "لا حد إلا فيما استوجب الحد"، حيث لا يُقام الحد إلا عند اكتمال الجريمة بكامل أركانها.
- يمكن معاقبة الجاني تعزيريًا وفقًا لتقدير الحاكم الشرعي، إذا كان الفعل يمس النظام العام أو يؤدي إلى ضرر محقق[١١].

٢. في قانون العقوبات العراقي

- نص المشرّع العراقي على أن الشروع يُعاقب عليه بعقوبة أخف من الجريمة التامة، حيث تحدد المحكمة العقوبة بناءً على مدى خطورة الفعل.
- في الجنايات: تكون عقوبة الشروع بالسجن المؤقت إذا كانت عقوبة الجريمة الأصلية الإعدام أو السجن المؤبد.
- في الجنح: تكون العقوبة بين نصف وثلث الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الأصلية.

خامسًا: مقارنة بين الفقه الإمامي والقانون العراقي في الشروع في الجريمة

رأي الباحث

يُعدُّ الشروع في الجريمة من الجرائم الناقصة التي لم تكتمل لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل، وهو معاقب عليه في القوانين الوضعية ومنها قانون العقوبات العراقي، لكن الفقه الإسلامي يتعامل معه بشكل مختلف، حيث لا يعترف به في الحدود، ويترك مسألة العقاب في الجرائم الأخرى إلى تقدير الحاكم الشرعي وفقًا لنظام التعزير.

الفرع الثاني: الجريمة المستحيلة ومدى الاعتداد بها قانونيًا وفقًا للفقه الإمامي وقانون العقوبات العراقي.

أولًا: تعريف الجريمة المستحيلة

الجريمة المستحيلة هي الجريمة التي يقوم فيها الفاعل بارتكاب فعل يعتقد أنه سيؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، لكنه لا يتحقق بسبب استحالة وقوع الجريمة، إما لأن الوسيلة المستخدمة غير صالحة، أو لأن موضوع الجريمة غير موجود من الأساس.

تختلف الجريمة المستحيلة عن الشروع العادي، حيث إن في الشروع العادي تكون هناك

إمكانية لتحقق الجريمة لولا التدخل الخارجي، بينما في الجريمة المستحيلة لا يمكن للجريمة أن تتحقق حتى لو أكمل الفاعل فعله.

ثانيًا: أنواع الجريمة المستحيلة

يمكن تقسيم الجريمة المستحيلة إلى نوعين رئيسيين:

١. الاستحالة القانونية: عندما يكون الفعل غير مجرّم قانونًا أو لا يمكن أن يشكل جريمة في أي ظرف.

مثال: شخص يطلق النار على شخص ميت دون أن يدري.

٢. الاستحالة المادية (المطلقة أو النسبية):

- الاستحالة المطلقة: عندما تكون الجريمة مستحيلة التحقق بأي حال من الأحوال.

مثال: محاولة القتل بمادة غير سامة ظنًا أنها سامة.

- الاستحالة النسبية: عندما تكون الجريمة مستحيلة التحقق بسبب ظروف معينة.

مثال: محاولة سرقة خزنة فارغة دون علم السارق.

ثالثًا: موقف الفقه الإمامي من الجريمة المستحيلة[١٢].

في الفقه الإمامي، لا يُعاقب على الجريمة المستحيلة في الحدود، لأن الجريمة الحدّية تستوجب تحقق الفعل بالكامل. ويُبنى هذا على القاعدة الفقهية "لا حد إلا فيما استوجب الحد"، أي أنه لا يمكن توقيع العقوبة إذا لم تتحقق الجريمة.

ومع ذلك، إذا كان الفعل يشكل خطرًا أو يؤدي إلى اضطراب اجتماعي، فقد يُعاقب عليه تعزيريًا وفقًا لرؤية الحاكم الشرعي. وهذا التعزير يكون وفقًا لمصلحة المجتمع وتقدير القاضي الشرعي للحالة[١٣].

رابعًا: موقف قانون العقوبات العراقي من الجريمة المستحيلة

لم يورد قانون العقوبات العراقي نصًا صريحًا حول الجريمة المستحيلة، لكنه يُخضعها لنفس الأحكام العامة للشروع، مما يعني أن الجاني يمكن أن يُعاقب على فعل مستحيل إذا

كان يعتقد أنه قادر على تحقيق الجريمة.

خامسًا: المقارنة بين الفقه الإمامي وقانون العقوبات العراقي في الجريمة المستحيلة.

رأي الباحث

تختلف معاملة الجريمة المستحيلة بين الفقه الإمامي والقانون العراقي؛ ففي حين أن الفقه الإمامي لا يعاقب عليها في الحدود لكنه قد يُقر عقوبة تعزيرية، فإن قانون العقوبات العراقي يتعامل معها كحالة من حالات الشروع، مما يعني إمكانية فرض عقوبة عليها وفق تقدير القاضي.

الفرع الثالث: الجرائم الموقوفة (المعلقة على شرط أو التي توقفت لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل)

أولًا: تعريف الجرائم الموقوفة

الجرائم الموقوفة هي تلك الجرائم التي بدأ الجاني في تنفيذها ولكنها لم تكتمل، إما بسبب شرط معلق عليه إتمام الجريمة، أو بسبب ظروف خارجة عن إرادته حالت دون تحقيق النتيجة الإجرامية. وتُعد هذه الجرائم نوعًا من الجرائم الناقصة التي تختلف عن الشروع والجريمة المستحيلة، إذ يكون الجاني قد بدأ بتنفيذ الجريمة فعليًا، لكنه لم يتمكن من إتمامها لسبب طارئ.[١٤]

ثانيًا: أنواع الجرائم الموقوفة

يمكن تصنيف الجرائم الموقوفة إلى نوعين رئيسيين:

١. الجرائم المعلقة على شرط:

- وهي الجرائم التي يُعلق فيها الجاني تنفيذ الجريمة على وقوع شرط معين أو على عامل مستقبلي غير محقق وقت الفعل.

مثال: شخص يقرر قتل شخص آخر لكنه يشترط تنفيذ الجريمة بعد أسبوع إذا لم يقم الضحية بدفع مبلغ معين.

٢. الجرائم التي توقفت لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل:

- وهي الجرائم التي بدأ الجاني في تنفيذها لكنه لم يتمكن من إكمالها بسبب تدخل خارجي أو ظرف غير متوقع.

مثال: شخص يحاول سرقة منزل ولكن الشرطة تصل قبل إتمام الفعل، مما يضطره إلى التوقف عن التنفيذ.

ثالثًا: موقف الفقه الإمامي من الجرائم الموقوفة

في الفقه الإمامي، تخضع الجرائم الموقوفة لنفس المبادئ العامة التي تحكم الجرائم الناقصة، حيث:

- لا يُعاقب على الجرائم الموقوفة في الحدود الشرعية إذا لم يتحقق الفعل كاملاً[١٥].
- يمكن فرض عقوبة تعزيرية إذا كان الفعل يشكل خطرًا على النظام العام أو يتسبب في تهديد للمجتمع، وذلك وفقًا لتقدير الحاكم الشرعي.
- الجرائم المعلقة على شرط لا تعتبر جريمة مكتملة إلا بعد تحقق الشرط وقيام الجاني بتنفيذ الفعل[١٦].

رابعًا: موقف قانون العقوبات العراقي من الجرائم الموقوفة

لم يحدد قانون العقوبات العراقي الجرائم الموقوفة بنصوص خاصة، لكنه يعاملها ضمن أحكام الشروع إذا كان الجاني قد بدأ بالتنفيذ لكنه لم يتمكن من الإكمال. وعليه:

- إذا توقف الجاني عن التنفيذ بسبب تدخل خارجي، فيتم تطبيق عقوبات الشروع وفق المادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي.
- إذا كانت الجريمة معلقة على شرط مستقبلي، فقد لا تُعاقب إلا بعد تحقق الشرط وبدء التنفيذ الفعلي.
- في بعض الحالات، قد يُنظر إلى الجرائم الموقوفة على أنها جرائم إعداد وتحضير[١٧] وليست شروعًا، وبالتالي لا تكون معاقبًا عليها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[١٨].

خامسًا: المقارنة بين الفقه الإمامي وقانون العقوبات العراقي في الجرائم الموقوفة.

رأي الباحث

الجرائم الموقوفة تمثل نوعًا خاصًا من الجرائم الناقصة التي لم تكتمل لأسباب مختلفة، وقد تعامل الفقه الإمامي معها بشكل أكثر مرونة من القانون العراقي، حيث لم يقر بعقوبة حدّية على الجرائم غير المكتملة، لكنه أتاح فرض عقوبات تعزيرية في بعض الحالات. أما قانون العقوبات العراقي، فإنه يعتبر الجرائم الموقوفة ضمن حالات الشروع ويُخضعها للعقوبات المخففة المقررة له، مما يبرز الفرق بين النظامين في التعامل مع هذه الفئة من الجرائم.

المبحث الثاني

موقف الفقه الإمامي وقانون العقوبات العراقي من الجرائم الناقصة

بعد استعراض المفاهيم الأساسية للجرائم الناقصة وأنواعها في المبحث الأول، يبرز التساؤل حول موقف الفقه الإمامي وقانون العقوبات العراقي من هذه الجرائم، ومدى الاعتداد بها من الناحية الشرعية والقانونية[١٩].

يختلف التعامل مع الجرائم الناقصة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، حيث يعتمد الفقه الإمامي على قاعدة "لا حد إلا فيما استوجب الحد"، مما يعني أن العقوبة الحدّية لا تُطبق إلا إذا اكتملت جميع أركان الجريمة، بينما يمكن فرض عقوبات تعزيرية في بعض الحالات التي يرى فيها الحاكم الشرعي ضرورة لذلك. وعلى الجانب الآخر، يعترف قانون العقوبات العراقي بالجرائم الناقصة، وخاصة الشروع في الجريمة، ويحدد عقوبات لها بناءً على مدى اقتراب الفاعل من تحقيق النتيجة الإجرامية[٢٠].

في هذا المبحث، سيتم تناول موقف الفقه الإمامي من الجرائم الناقصة، مع التركيز على كيفية التعامل مع الشروع والجريمة المستحيلة والجرائم الموقوفة، ثم سيتم تحليل موقف قانون العقوبات العراقي من هذه الجرائم وفقًا للنصوص القانونية والتطبيقات القضائية، وصولًا إلى مقارنة بين النظامين لتوضيح أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

المطلب الأول: موقف الفقه الإمامي من الجرائم الناقصة

يستند الفقه الإمامي في تنظيم الجرائم الناقصة إلى المبادئ الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث يعتمد على قاعدة "لا حد إلا فيما استوجب الحد"، مما يعني أن العقوبات الحدّية لا تُطبق إلا إذا اكتملت أركان الجريمة بكاملها[٢١]. ومع ذلك، فإن الفقه الإمامي لا يتجاهل الجرائم الناقصة تمامًا، بل يقرّ بإمكانية فرض عقوبات تعزيرية وفقًا لتقدير الحاكم الشرعي، وذلك للحفاظ على الأمن العام وردع السلوك الإجرامي الذي قد يؤدي إلى وقوع الجريمة التامة[٢٢].

في هذا المطلب، سيتم تناول موقف الفقه الإمامي من الجرائم الناقصة، وذلك من خلال استعراض نظرته إلى الشروع في الجريمة، الجريمة المستحيلة، والجرائم الموقوفة، مع توضيح مدى مسؤولية الجاني والعقوبات التي قد تُفرض عليه في كل حالة. كما سيتم تسليط الضوء على الفروق بين الأحكام الفقهية الخاصة بهذه الجرائم، ومدى توافقها أو اختلافها مع القوانين الوضعية.

الفرع الأول: الشروع في الجريمة وفقا للفقه الإمامي

أولًا: تعريف الشروع في الجريمة في الفقه الإمامي

الشروع في الجريمة في الفقه الإمامي يُقصد به البدء بتنفيذ فعل محظور بقصد ارتكاب الجريمة، لكنه لم يكتمل لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل. ومع ذلك، فإن الفقه الإمامي لا يعترف بمفهوم الشروع في الجريمة بنفس الطريقة التي تعتمده القوانين الوضعية، إذ إن الجريمة في الفقه الإسلامي لا تستوجب العقوبة الحدّية إلا إذا اكتملت جميع أركانها.

وقد استند الفقه الإمامي إلى القاعدة الفقهية "لا حد إلا فيما استوجب الحد"، أي أن الحد لا يُقام إلا إذا تحققت الجريمة كاملة، أما إذا لم تكتمل لأي سبب، فلا يمكن تطبيق العقوبة الحدّية. ومع ذلك، قد يخضع الفاعل لعقوبة تعزيرية وفقًا لتقدير الحاكم الشرعي إذا كان الفعل يشكل خطرًا على الأمن العام أو يؤدي إلى اضطراب اجتماعي.

ثانيًا: موقف الفقه الإمامي من الشروع في الجريمة

يمكن تلخيص موقف الفقه الإمامي من الشروع في الجريمة في النقاط الآتية:

١. الشروع في الحدود:

- لا يُعاقب عليه في الحدود الشرعية مثل السرقة، الزنا، شرب الخمر، القتل العمد، لأن الحد لا يُقام إلا بعد تحقق الجريمة بالكامل.

مثال: إذا قام شخص بمحاولة سرقة ولم يتمكن من إتمامها، فلا يقام عليه الحد، لكن قد يُعاقب تعزيريًا وفقًا لظروف الجريمة.

٢. الشروع في الجرائم التعزيرية:

- يمكن معاقبة الفاعل تعزيريًا وفقًا لتقدير الحاكم الشرعي، إذا رأى أن الفعل قد يُشكل خطرًا على النظام العام.

مثال: شخص يحاول القتل لكنه يفشل بسبب خطأ في الوسيلة، فقد لا يُعاقب بحد القصاص، لكن يمكن للقاضي فرض عقوبة تعزيرية لحماية المجتمع.

٣. الشروع في الجريمة والعدول الاختياري:

إذا تراجع الجاني عن تنفيذ الجريمة بمحض إرادته قبل اكتمالها، فلا يُعاقب حدًا أو تعزيرًا، إذ إن التوبة والعدول الاختياري يُعتبران من الأسباب المخففة للعقوبة في الفقه الإسلامي(٢٣).

ثالثًا: الفرق بين الفقه الإمامي والقانون العراقي في الشروع في الجريمة

رابعًا: رأي الباحث

يُظهر الفقه الإمامي مرونة أكبر في التعامل مع الشروع في الجريمة مقارنة بالقوانين الوضعية، حيث يفرق بوضوح بين الجرائم الحدّية والجرائم التعزيرية، فلا يعاقب على الشروع في الحدود لكنه يُجيز التعزير في بعض الحالات. أما في قانون العقوبات العراقي، فإن الشروع يُعامل كجريمة مستقلة، وتُفرض عليه عقوبة مخففة، مما يعكس اختلافًا جوهريًا بين النظامين في تقدير مسؤولية الفاعل عن الجريمة الناقصة(٢٤).

الفرع الثاني: حكم الجريمة المستحيلة والجرائم الموقوفة في الشريعة الإسلامية

أولًا: حكم الجريمة المستحيلة في الشريعة الإسلامية

١. تعريف الجريمة المستحيلة

الجريمة المستحيلة هي الجريمة التي لا يمكن تحقيقها بسبب استحالة وقوع الفعل، إما بسبب عدم وجود موضوع الجريمة أو بسبب عدم صلاحية الوسيلة المستخدمة.

٢. موقف الفقه الإسلامي من الجريمة المستحيلة

- في الحدود الشرعية: لا يُعاقب على الجريمة المستحيلة، لأن الحدود لا تُطبق إلا عند تحقق الجريمة بكامل أركانها، وفق القاعدة الفقهية "لا حد إلا فيما استوجب الحد."
- في التعازير: يمكن فرض عقوبة تعزيرية على الفاعل وفقًا لتقدير الحاكم الشرعي، خاصة إذا كان الفعل يشكل خطرًا على المجتمع أو يُعبّر عن نية إجرامية واضحة.

٣. أمثلة على الجريمة المستحيلة في الفقه الإسلامي

- استحالة موضوعية: مثل محاولة قتل شخص تبين لاحقًا أنه ميت.
- استحالة وسيلية: مثل محاولة التسميم باستخدام مادة غير سامة

ثانيًا: حكم الجرائم الموقوفة في الشريعة الإسلامية

١. تعريف الجرائم الموقوفة

الجرائم الموقوفة هي الجرائم التي لم تكتمل نتيجة تدخل عوامل خارجية، مثل إلقاء القبض على الجاني قبل تنفيذ الجريمة، أو عدم تحقق شرط معين كان الجاني يعتمد عليه لإكمال الفعل.

٢. موقف الفقه الإسلامي من الجرائم الموقوفة

- في الحدود: لا تُطبق العقوبة الحدّية إلا إذا اكتملت الجريمة تمامًا، وبالتالي لا يعاقب على الجريمة الموقوفة.
- في التعازير: يمكن فرض عقوبات تعزيرية إذا رأى الحاكم الشرعي أن الفعل يشكل تهديدًا للنظام العام[٢٥].

٣. أمثلة على الجرائم الموقوفة في الفقه الإسلامي

- شخص يحاول سرقة منزل لكنه يُقبض عليه قبل دخول المنزل.
- شخص يقرر تنفيذ جريمة قتل لكنه يتوقف قبل إطلاق النار بسبب وصول الشرطة.

٤. الفرق بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الجرائم

يتعامل الفقه الإسلامي بمرونة مع الجريمة المستحيلة والجرائم الموقوفة، حيث لا يُعاقب على هذه الجرائم في الحدود، ولكنه قد يفرض عقوبات تعزيرية إذا رأى الحاكم الشرعي ضرورة لذلك. أما في القوانين الوضعية، مثل قانون العقوبات العراقي، فتُعامل هذه الجرائم في الغالب على أنها حالات من الشروع، وتُفرض عليها عقوبات مخففة، مما يعكس اختلافًا في فلسفة العقوبة بين النظامين[٢٦].

المطلب الثاني ـ موقف قانون العقوبات العراقي من الجرائم الناقصة

يولي قانون العقوبات العراقي اهتمامًا خاصًا بمسألة الجرائم الناقصة، حيث يعتبر أن الفاعل قد يكون مسؤولًا جنائيًا حتى لو لم تكتمل الجريمة التي أراد ارتكابها. وقد نظم المشرّع العراقي هذه المسألة من خلال النصوص القانونية التي تحدد كيفية التعامل مع الشروع في الجريمة، الجريمة المستحيلة، والجرائم الموقوفة، مع تبيان العقوبات المناسبة لكل حالة.

يختلف موقف قانون العقوبات العراقي عن الفقه الإسلامي في كونه يُعاقب على الجرائم الناقصة بعقوبات مخففة، حيث يرى أن الجاني الذي بدأ في تنفيذ الجريمة ولكنه لم يتمكن من إكمالها لا يقل خطرًا عن الجاني الذي أتم جريمته. ومن هنا، سيتم في هذا المطلب تحليل موقف القانون العراقي من هذه الجرائم من خلال استعراض الأحكام القانونية التي تنظمها، وتحديد مدى مسؤولية الجاني والعقوبة المقررة له، مع مقارنة ذلك بالموقف الفقهي الذي تمت دراسته في المطلب السابق[٢٧].

الفرع الأول: الشروع في الجريمة وفقا لنصوص قانون العقوبات العراقي.

أولًا: تعريف الشروع في الجريمة في القانون العراقي

عرف قانون العقوبات العراقي الشروع في الجريمة في المادة ٣٠ على النحو التالي: "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره

لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ومع ذلك لا يعتبر شروعًا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

يتضح من هذا التعريف أن المشرّع العراقي لا يعاقب على مجرد النية الإجرامية أو الأعمال التحضيرية، بل يشترط أن يكون الجاني قد بدأ في تنفيذ الفعل الإجرامي، ولكن لم يتمكن من إكماله بسبب عوامل خارجة عن إرادته[٢٨].

ثانيًا: أركان الشروع في الجريمة وفق القانون العراقي.

لكي يُعتبر الفعل شروعًا في الجريمة وفقًا للقانون العراقي، يجب أن تتوفر فيه الأركان الآتية:

١. الركن المادي: ويعني البدء في تنفيذ الجريمة، بحيث يكون الفعل الذي قام به الجاني جزءًا من الأعمال التنفيذية للجريمة وليس مجرد أعمال تحضيرية.

٢. عدم تحقق النتيجة الإجرامية: يجب أن تتوقف الجريمة قبل تحقق نتيجتها لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، مثل تدخل الشرطة أو خطأ في الوسيلة المستخدمة.

٣. الركن المعنوي (القصد الجنائي): يجب أن يكون لدى الجاني نية صريحة لارتكاب الجريمة، ويكون مدركًا أن الفعل الذي يقوم به غير مشروع[٢٩].

ثالثًا: أنواع الشروع في الجريمة في القانون العراقي

وفقًا للموقف القانوني، يمكن تقسيم الشروع إلى نوعين رئيسيين:

١. الشروع التام (الخائب):

- في هذا النوع، يكون الجاني قد أكمل جميع الأفعال التنفيذية للجريمة، لكنه لم يتمكن من تحقيق النتيجة.

مثال: شخص يطلق النار على الضحية لكنه يخطئ الهدف.

٢. الشروع الناقص:

- في هذا النوع، يتوقف الجاني عن التنفيذ قبل إكمال الأفعال التنفيذية للجريمة، نتيجة تدخل خارجي.

مثال: شخص يحاول فتح خزنة للسرقة لكنه يُقبض عليه قبل أن يتمكن من سرقة الأموال.

رابعًا: عقوبة الشروع في الجريمة وفقًا لقانون العقوبات العراقي

حدد المشرّع العراقي عقوبة الشروع في الجريمة على النحو الآتي:

- في الجنايات: تكون عقوبة الشروع أقل من عقوبة الجريمة التامة، فإذا كانت الجريمة الأصلية يُعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، فإن عقوبة الشروع تكون السجن المؤقت.
- في الجنح: تتراوح العقوبة بين نصف إلى ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة[٣٠].

خامسًا: مقارنة بين موقف القانون العراقي والفقه الإسلامي من الشروع في الجريمة

رأي الباحث

يتضح أن قانون العقوبات العراقي يعترف بالشروع كجريمة مستقلة ويضع له عقوبات مخففة عن الجريمة التامة، بينما الفقه الإمامي لا يعترف بالشروع في الجرائم الحدّية لكنه قد يُجيز التعزير في بعض الحالات. وهذا يعكس الفارق بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في التعامل مع الجرائم الناقصة.

الفرع الثاني ـ العقوبات المقررة على الجرائم الناقصة وفق القانون العراقي

أولًا: الأساس القانوني للعقوبات على الجرائم الناقصة

يُعتبر قانون العقوبات العراقي من القوانين التي تعترف بالجرائم الناقصة وتضع لها عقوبات مخففة مقارنة بالجريمة التامة. وقد نظم المشرّع العراقي العقوبات على الجرائم الناقصة، خاصة الشروع في الجريمة، من خلال تحديد العقوبات المناسبة تبعًا لطبيعة الجريمة ومدى خطورتها[٣١].

ثانيًا: العقوبات المقررة للشروع في الجريمة

وفق المادة ٣١ من قانون العقوبات العراقي، فإن عقوبة الشروع تختلف بحسب نوع

الجريمة الأصلية:

١. في الجنايات:

- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة التامة هي الإعدام، تكون عقوبة الشروع السجن المؤبد أو المؤقت.
- إذا كانت العقوبة للجريمة التامة هي السجن المؤبد، تكون عقوبة الشروع السجن المؤقت.
- إذا كانت العقوبة للجريمة التامة هي السجن المؤقت، فإن عقوبة الشروع تكون عقوبة أقل بدرجة من الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة.

٢. في الجنح:

- تكون العقوبة نصف إلى ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة.

مثال: إذا كانت العقوبة الأصلية ٣ سنوات سجنًا، فإن عقوبة الشروع قد تكون بين سنة ونصف وسنتين.

ثالثًا: العقوبات المقررة للجريمة المستحيلة

لم يُحدد قانون العقوبات العراقي عقوبة خاصة للجريمة المستحيلة، لكنه يعاملها كحالة من حالات الشروع إذا كان الفاعل يعتقد أن الجريمة ممكنة التنفيذ. ويترك للقضاء سلطة تقدير العقوبة وفقًا لظروف الجريمة وملابساتها[٣٢].

رابعًا: العقوبات المقررة للجرائم الموقوفة

- إذا كانت الجريمة قد توقفت بسبب تدخل خارجي، مثل إلقاء القبض على الجاني أثناء التنفيذ، فتُعامل على أنها شروع وتعاقب وفقًا للمادة ٣١.
- إذا كانت الجريمة معلقة على شرط مستقبلي، فقد لا تُعاقب حتى يبدأ التنفيذ الفعلي، ما لم يكن هناك نص قانوني يجرّم التخطيط للجريمة[٣٣].

خامسًا: مقارنة بين العقوبات في القانون العراقي والفقه الإسلامي

رأي الباحث

يُقر قانون العقوبات العراقي بضرورة فرض عقوبات على الجرائم الناقصة، مع مراعاة أنها لم تصل إلى النتيجة الإجرامية، ولذلك يتم تخفيف العقوبة مقارنة بالجريمة التامة. أما في الفقه الإمامي، فإن الحدود لا تُطبق على الجرائم غير المكتملة، ولكن قد تُفرض عقوبات تعزيرية وفقًا لتقدير الحاكم الشرعي.

الخاتمة:

بعد استعراض موضوع الجرائم الناقصة في الفقه الإمامي وقانون العقوبات العراقي، ودراسة مفهومها وأركانها وأنواعها، ثم تحليل موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون العراقي منها، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات التي تسهم في تطوير الفهم القانوني والفقهي لهذه الجرائم، وتعزز فعالية التشريعات في تحقيق العدالة الجنائية.

أولًا: النتائج

١. اختلاف مفهوم الجرائم الناقصة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

- يعتمد الفقه الإمامي على قاعدة "لا حد إلا فيما استوجب الحد"، مما يعني أن الجريمة لا تُعاقب بعقوبة حدّية إلا إذا اكتملت جميع أركانها.
- أما قانون العقوبات العراقي، فإنه يُعاقب على الشروع في الجريمة والجريمة المستحيلة والجرائم الموقوفة، ولكن بعقوبات أخف من الجريمة التامة.

٢. التفاوت في العقوبات بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي

- في الفقه الإمامي، لا يُعاقب على الجرائم الناقصة في الحدود، لكن يمكن فرض تعزير على الفاعل وفقًا لتقدير الحاكم الشرعي.
- أما في القانون العراقي، فإن العقوبات على الشروع في الجريمة محددة قانونيًا، حيث تُخفّف مقارنة بالجريمة التامة.

٣. الشروع في الجريمة معترف به في القانون العراقي وغير معاقب عليه في الفقه الإمامي (في الحدود)

- الفقه الإمامي لا يعترف بالشروع في الجرائم الحدّية، لكنه قد يقرّ التعزير في بعض الحالات.
- أما قانون العقوبات العراقي، فإنه يقرّ الشروع ويحدد عقوبات مخففة له وفقًا للمادة ٣٠ و٣١ من القانون.

٤. الجريمة المستحيلة غير معاقب عليها حدّيًا في الفقه الإسلامي ولكنها قد تُعاقب قانونيًا في العراق

- الفقه الإمامي لا يعاقب على الجرائم المستحيلة بعقوبات حدّية، لكنه قد يسمح بالتعزير إذا رأى الحاكم الشرعي خطورة على المجتمع.
- أما في القانون العراقي، فقد يتم التعامل مع الجريمة المستحيلة كشروع في الجريمة، ويُترك تقدير العقوبة للقضاء.

٥. الجرائم الموقوفة محل جدل فقهي وقانوني

- في الفقه الإمامي، لا يُعاقب على الجريمة الموقوفة بعقوبات حدّية، لكنها قد تكون محل تعزير إذا كان الفعل يشكل خطرًا على الأمن العام.
- أما في القانون العراقي، فتُعامل الجرائم الموقوفة على أنها شروع في الجريمة، مما يستوجب فرض عقوبة مخففة عليها.

ثانيًا: التوصيات

١. تعزيز التشريع العراقي بنصوص أكثر وضوحًا للجرائم الناقصة

يُوصى بإجراء تعديلات تشريعية في قانون العقوبات العراقي لتحديد أكثر دقة للجرائم المستحيلة والجرائم الموقوفة، ووضع معايير واضحة لتقدير العقوبات.

٢. الاستفادة من الفقه الإسلامي في صياغة القوانين الجنائية

يمكن للمشرّع العراقي الاستفادة من المرونة الفقهية، خاصة في مجال العقوبات التعزيرية، لضمان عدالة العقوبات وتناسبها مع حجم الضرر الفعلي الناتج عن الجريمة.

٣. تحديث قانون العقوبات العراقي ليواكب التطورات الحديثة في الجريمة

يُوصى بإدخال مواد قانونية جديدة تتعلق بالشروع في الجرائم الإلكترونية والجرائم الرقمية، والتي قد يكون مجرد الشروع فيها مضراً بالمجتمع حتى لو لم تكتمل الجريمة.

٤. إيجاد حلول وسط بين التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي في التعامل مع الشروع.

يمكن توحيد المعايير بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي فيما يتعلق بالشروع والجرائم الموقوفة، بحيث يتم تحديد الحالات التي يمكن فيها فرض العقوبات التعزيرية بدلًا من العقوبات الحدّية أو الإعفاء الكامل من العقوبة.

٥. ضرورة دراسة تأثير العقوبات على الردع العام والخاص

يُوصى بإجراء دراسات قانونية وأكاديمية حول فعالية العقوبات المفروضة على الجرائم الناقصة في الحد من الجرائم، ومدى تأثيرها على الجناة والمجتمع.

يتضح من خلال هذا البحث أن هناك تباينًا جوهريًا بين الفقه الإمامي وقانون العقوبات العراقي في التعامل مع الجرائم الناقصة، حيث يميل الفقه الإسلامي إلى عدم توقيع العقوبة إلا بعد اكتمال الجريمة، بينما يعترف القانون العراقي بالجرائم الناقصة ويُحدد لها عقوبات مخففة. كما أن القانون العراقي بحاجة إلى تطوير لمواكبة الجرائم الحديثة، والاستفادة من الفقه الإسلامي في وضع عقوبات أكثر عدالة ومرونة، مما يحقق توازنًا بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد.

هوامش البحث

(١) الشيخ الطوسي، الخلاف، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٠٧.ص١٥٣

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٥٥

(٣) براء منذر كمال عبد اللطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧، ص١٥

(٤) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة، ١٤٠٥،ص١٦٥

(٥) أحمد لطفي السيد: الشرعية الاجرائية وحقوق الانسان ، دار المدينة ، الرياض ، ٢٠٠٥.

(٦) السيد محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة، دار التعارف، بيروت، ١٩٧٦،ص٩٣

(٧) الشهيد الأول (محمد بن مكي العاملي)، اللمعة الدمشقية مع شرحها الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط. ٢، ١٩٩٥.

(٨) أحمد محمد بونة: علم الجزاء الجنائي ، النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٩.، ص١٢١

(٩) الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧،ص١٤١

(١٠) جمال محمد مصطفى: شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٤.، ص١٤٤

(١١) الشيخ الأنصاري (مرتضى الأنصاري)، المكاسب (باب التعزير)، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، بدون تاريخ.، ص١٨٤

(١٢) جمعة سعدون الربيعي: المُرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها ، الطبعة الرابعة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠.، ص١٢٤

(١٣) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة،ص١٦٣

(١٤) أحمد محمد بونة: علم الجزاء الجنائي ، النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٩.، ص٧٧

(١٥). الشهيد الأول (محمد بن مكي العاملي)، اللمعة الدمشقية مع شرحها الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط. ٢، ١٩٩٥،ص١٥٥

(١٦) السيد محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة، دار التعارف، بيروت، ١٩٧٦. ص ١٥٢

(١٧) عمار طارق العاني، أثر الجريمة الجنائية في الجريمة التأديبية، دراسة مقارنة، جامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص١٥٥

(١٨) فوزية عبد الستار، المساهمة الاصلية في الجريمة، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٥٢

(١٩) فتحي الجواري، تطور القضاء الجنائي العراقي، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٠، ص١٥٥

(٢٠) جمعة سعدون الربيعي: المُرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها ، الطبعة الرابعة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠.، ص١٥٣

(٢١) الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧ ،ص١٥٥

(٢٢) الياس أبو عيد: أُصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه ، دراسة مقارنة ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت ، ٢٠٠٣، ص٧١

(٢٣) براء منذر كمال عبد اللطيف: شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧، ص٦٣

(٢٤) جمال محمد مصطفى: شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٤.. ص١٣٣

(٢٥) الياس أبو عيد: أُصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه ، دراسة مقارنة ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت ، ٢٠٠٣.، ص١٤٤

(٢٦) أحمد محمد بونة: علم الجزاء الجنائي ، النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص١٤٤

(٢٧) فوزية عبد الستار، المساهمة الاصلية في الجريمة، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٥٧

(٢٨) الياس أبو عيد: أُصول المحاكمات الجزائي بين النص والاجتهاد والفقه ، دراسة مقارنة ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت ، ٢٠٠٣، ص١٥١

(٢٩) مهدي حمدي الزهيري، انهاء العقوبة الانضباطية للموظف العام في القانون العراقي، دراسة مقارنة، جامعة بغداد، ١٩٩٨.

(٣٠) كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥ ص١٤٢

(٣١) عمار طارق العاني، أثر الجريمة الجنائية في الجريمة التأديبية، دراسة مقارنة، جامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص٥٨

(٣٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٥٣.

(٣٣) فتحي الجواري، تطور القضاء الجنائي العراقي، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٠، ص

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - المراجع الحديثة:

١. أحمد لطفي السيد، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، دار المدينة، الرياض، ٢٠٠٥.

٢. أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي، النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣. الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، ٢٠٠٣.

٤. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.

٥. جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

٦. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤.

٧. عبير عبد الإله الخالدي، العقوبات التأديبية المقنعة، جامعة النهرين، ٢٠٠٢.

٨. عمار طارق العاني، أثر الجريمة الجنائية في الجريمة التأديبية، دراسة مقارنة، جامعة النهرين، ٢٠٠٥.

٩. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

١٠. فتحي الجواري، تطور القضاء الجنائي العراقي، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٠.

١١. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

١٢. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

١٣. مهدي حمدي الزهيري، إنهاء العقوبة الانضباطية للموظف العام في القانون العراقي، دراسة مقارنة، جامعة بغداد، ١٩٩٨.

ثانياً - مصادر الإمامية:

١٤. الشيخ الطوسي، الخلاف، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٠٧.

١٥. العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة، ١٤٠٥.

١٦. السيد محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة، دار التعارف، بيروت، ١٩٧٦.

١٧. الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

١٨. الشهيد الأول (محمد بن مكي العاملي)، اللمعة الدمشقية مع شرحها الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط. ٢، ١٩٩٥.

١٩. الشيخ الأنصاري (مرتضى الأنصاري)، المكاسب (باب التعزير)، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، بدون تاريخ.